حكم لمس المعالج للنساء الأجنبيات في محل الألم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بعض ما جاء في حكم لمس المعالج للنساء الأجنبيات في محل الألم مما يسر الله لي الاطلاع عليه وتدوينه.

يقوم جواز مثل هذه الحالات استناداً إلى الضرورة في حالات محدودة وضيقة جداً. فيجوز في حالة المرض لأغراض الفحص والمعالجة كشف العورة ونظر الطبيب إلى ما لا يحل له النظر إليه من جسم المرأة أو الرجل للضرورة، إلا أن الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر واللمس والجس باليد، وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة[1]. وهذا؛ إذا لم توجد امرأة متخصصة في المعالجة والمداواة، أما إذا وجدت فلا ضرورة حينئذ، ولا يجوز للرجل مباشرة العلاج.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٢٨٣ – ٢٨٤).

فعلى هذا ؛ لا ينبغي أن يعالج الرجلُ المرأة وينظر منها أو يلمس إلا إذا لم توجد المرأة العارفة بأمور الطب والعلاج ، فإذا لم توجد أو وجدت وكانت قليلة المعرفة بأمور العلاج جاز للرجل معالجة المرأة ، وجاز له النظر واللمس والكشف ، ولكن كل هذا حسبما تقتضيه الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها. وجعل بعض العلماء لذلك شروطاً.

١ – ألا تكون هناك طبيبة مختصة بعلاجها ، أو أن تكون هناك طبيبة بعيدة والانتقال إليها يخشى معه الهلاك.

ومن هنا يجب أن تعلم المرأةُ علوم الطب لتداوي النساء ، وهذا من مسؤوليتها كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً. ومثل هذا الشرط يقال عند المرأة للرجل : أن لا يكون هناك رجل يستطيع معالجته.

٢ – أن تستر المرأة كل شيء سوى موضع المرض ثم يداويها بحيث لا يرى إلا ذلك الموضع ، وأن يغض بصره ما استطاع ، ويحرم النظر كذلك لو تمكن الطبيب من معرفة العلة باللمس.

٣ – ألا تذهب المرأة لطبيب غير أمين مع وجود الطبيب الأمين ، وألا يكون ذمياً مع وجود المسلم ، أو ذمية مع وجود مسلمة بالنسبة للرجل.

٤ – أن يكون ذلك بحضور زوجها أو أحد محارمها أو امرأة ثقة خشية

الخلوة[1].

وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المعالجة من الرجل للمرأة لا تكون إلا حال الضرورة القصوى، وألا ينظر منها إلا موضع الحاجة فقط.

قال: في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (ينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة) إذ الضرورات تقدر بقدرها، وكذا نظر قابلة وختان.

وينبغي أن يعلم المرأة تداويها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف. اهـ.

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار قوله: وينبغي... إلخ، كذا أطلق في الهداية والخانية. وقال في الجوهرة: إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يعلم المرأة تداويها، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك، أو يصيبها وجع لا تحتمله يستر منها منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يداويها الرجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح. اهـ[2].

وجاء في الفتاوى الهندية: ويجوز النظر إلى الفرج للخاتن والقابلة عند المعالجة، ويغض بصره ما استطاع، كذا في السراجية. ويجوز للرجل النظر إلى فرج الرجل للحقنة... وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب

(١) نقلاً عن كتاب (فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب، بتصرف يسير وزيادة يسيرة).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٠ – ٣٧١).

الصوم أن الحقنة إنما تجوز عند الضرورة إلى أن قال: ... امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا يحل أن ينظر إليها، لكن تعلَّم المرأة تداويها، فإن لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع، ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لأن النظر إلى العورة لا يحل بسبب المحرمية[1].

قال ابن نجيم: والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة[2].

وعند الشافعية: النظر واللمس محرمان حيث لا حاجة إليهما، وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك لأن في التحريم حينئذ حرجاً فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة رجل أجنبي بامرأتين وهو الراجح[3].

وقال في شرح المهذب: ويجوز لكل واحد منهما – أي: الرجل والمرأة –

(١) الفتاوى الهندية (٥/٣٣٠).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٦).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/١٣٣).

أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيباً وأراد مداواته لأنه موضع ضرورة فزال تحريم النظر لذلك(١).

قال السيوطي: ولو فصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لا بد منه للفصد(٢).

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: (ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة)(٣).

وقال في المقنع: وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره. اهـ(٤).

وقال في حاشية المقنع عند قوله: (وللطبيب) ... إلخ، وكذا لمسه حتى داخل الفرج لأنه عليه الصلاة والسلام لما حكم سعداً في بني قريظة فكان يكشف عن مؤتزرهم ولأنه موضع حاجة، وظاهره لو كان ذمياً. وفي الفروع: يجوز أن يستطب ذمياً إذا لم يجد غيره. ثم قال: (من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه حكم الطبيب في النظر واللمس. نص عليه. وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته. نص

---

(١) تكلمة المجموع (١٥/١٧).

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص (٨٥).

(٣) المغني (٦/٥٥٨).

(٤) المقنع (٣/٦).

عليه. اهـ[1].

وفي كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٤٦٤/٢) تحت عنوان: فصل في استطباب غير المسلمين وائتمانهم، ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات):

فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل. قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجه. قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليه. نص عليه في رواية المروزي وحرب والأثرم.

وكذلك تجوز خدمة المرأة الأجنبية ويشاهد منها عورة في حال المرض إذا لم يوجد محرم. نص عليه في رواية المروزي.

وكذلك تجوز لذوات المحارم أن يلي بعضهن عورة بعض عند الضرورة. نص عليه في رواية جعفر وإسماعيل.

وقال المروزي: قلت لأبي عبدالله: المرأة يكون بها الكسر فيضع المجبر يده؟

قال: هذه ضرورة، ولم ير به بأساً.

---

(١) حاشية المقنع (٦/٣).

قلت لأبي عبدالله: مجبر يعمل بخشبة فقال: لابد لي من أن أكشف صدر المرأة وأضع يدي عليها؟

قال: قال طلحة: يؤجر.

قلت: ابن مضرس.

قال: نعم.

قلت: أيش تقول؟

قال: هذه ضرورة، ولم ير به بأساً.

قلت لأبي عبدالله: والكحال يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده من النساء، هل هذه الخلوة منهي عنها؟

قال: أليس هو على ظهر الطريق؟

قلت: نعم.

قال: إنما الخلوة تكون في البيوت.

ويقول الشيخ محمد صديق حسن خان رحمه الله في كتابه حسن الأسوة (ص ١٨٠) ما نصه: باب ما ورد في مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى.

عن نجدة بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال، أما بعد:

فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سهماً، وهل كان يقتل الصبيان؟... إلى قوله: فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما: «قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحْزَيْن من الغنيمة. وأما السهم فلم يضرب لهن» الحديث. وقتل الصبيان ممنوع البتة. أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وعن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وكنت أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» أخرجه مسلم.

ويقول الذهبي رحمه الله في الطب النبوي (ص ٢٣٦) ما نصه: في إباحة مداواة النساء للرجال غير ذوات المحارم والرجال للنساء؛ عن أم عطية قالت: ... وساق ما تقدم ... أخرجه مسلم.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يغزو ومعه أم سليم ومعها نسوة من الأنصار يستقين الماء، ويداوين الجرحى) رواه مسلم.

ونص أحمد أن الطبيب يجوز له أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى ما تدعو إليه الحاجة إلى العورة. نص عليه في رواية المروزي والأثرم وإسماعيل كذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة. نص عليه في رواية حرب. قال المروزي: أصاب أبا عبدالله لوي فدعا بامرأة فأجرحته. وكذلك يجوز

خدمته الأجنبية، ويشاهد منها عورة في حال المرض. وكذلك المرأة يجوز لها أن تخدم الرجل وتشاهد منه عورة في حال المرض، إذا لم يوجد رجل أو محرم. ونص عليه في رواية المروزي. انتهى المقصود من إيراده.

وذكر الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٨/٦٣) في باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة: عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» رواه أحمد والبخاري. وذكر حديث أم عطية الأنصارية الذي سبق أن أوردته وقال عنه: رواه أحمد ومسلم وابن ماجة.

وذكر أيضاً حديث أنس وغزوه بأم سليم ونسوة معها، وقال بعده: رواه مسلم والترمذي وصححه. إلى أن قال: ... «وأداوي الجرحى» فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر تيمم. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. اهـ.

وكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه. انتهى.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٦/ ٨٠) في شرحه على حديث الربيع بنت معوذ: «كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة».

قوله: «باب مداواة النساء الجرحى والقتلى» أي: من الرجال وغيرهم «في الغزو»، ثم قال بعده: «باب رد النساء القتلى والجرحى»، كذا للأكثر وزاد الكشميهي: إلى المدينة.

قوله: «عن الرُبَيِّع» بالتشديد وأبوها معوَّذ بالتشديد أيضاً والذال المعجمة، لها ولأبيها صحبة.

قوله: «كنا مع النبي ﷺ نسقي» كذا أورده في الأول مختصراً، وأورده في الذي بعده وسياقه أتم وأوفى بالمقصود، وزاد الاسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن زكوان. ولا نقاتل. وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.

قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس. ويدل على ذلك اتفاقهم على أن

المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر تيمم. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

وقال أيضاً في الفتح (١٠/١٣٦): باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟

ذكر فيه حديث الربيع – بالتشديد –: «كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة». وليس في هذا السياق تعرض للمداواة إلا إن كان يدخل في عموم قولها «نخدمهم»، نعم؛ ورد الحديث المذكور بلفظ: «ونداوي الجرحى، ونرد القتلى»، وقد تقدم كذلك في «باب مداواة النساء الجرحى في الغزو» من كتاب الجهاد، فجرى البخاري على عادته رحمه الله في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث.

ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك. اهـ.

وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري (١٤/ ١٦٨):

قوله: «ونداوي الجرحى» فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها إلطاف المرضى، ونقل الموتى.

فإن قلت: كيف ساغ ذلك؟ قلت: جاز ذلك للمتجالات منهن، لأن موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه الأنفس، ولمسه عذاب للامس والملموس، وأما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم، فيصفن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح. وقد يمكن أن يضعه من غير مس شيء من جسده، ويدل على ذلك اتفاقهم أن المرأة إذا ماتت ولم تُوجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل؛ في قول الحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة، وإسحاق. وعند سعيد ابن المسيب ومالك والكوفيين وأحمد تيمم بالصعيد، وهو أصح الأوجه عند الشافعية. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي ولا تيمم. وقيل الفرق بين حال المداواة، وتغسيل الميت أن الغسل عبادة، والدواء ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم.

وفي النووي (١٢/ ١٨٨) على مسلم قال: عن غزوه بأم سليم ونسوة معها قال: على قوله: (فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن

وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة، ونقل هذا الكلام عنه أيضاً صاحب كتاب بذل المجهود في حل أبي داود (١٢/ ٢٠).

ومن الأدلة على جواز ذلك عند الضرورة ما روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة أنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة... فأمر أبا طيبة أن يحجمها»[١]. وكذلك بأحاديث خروج النساء للجهاد ومداواة المرض والجرحى والتي تقدم ذكرها.

ومن الأدلة على جواز النظر إلى المحرم عند الضرورة ما روى عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.

وقد روى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه غلام قد ابتهر جارية[٢] في شِعْره، فقال: انظروا إليه فلم يوجد أنبت، فدرأ عنه الحد. قال أبو عبيد رحمه الله: وبعضهم يرويه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وفي لفظ: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن الصعبة قد ابتهر امرأة في شِعْره. قال: انظروا إلى

---

(١) عن كتاب فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب لدرويش مصطفى حسن، وقد نقله عن كتاب اللباس والزينة ص (٥٤).

(٢) ابتهر قذفها بنفسه.

مؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر، فقال: لـو أنبـت الـشعر لجلدتـه الحـد. وفي لفظ: أتي عثمان رضي الله عنه بغلام وقد سرق... فلم يجـدوه أنبـت الـشعر، فلـم يقطعه[1].

ومن الأدلة أيضاً: أن هذا موضع حاجة وضـرورة، والـضرورات تبـيح المحظـورات مـن نفـس الجـنس، ولا يمـس إلا موضـع الألم فقـط؛ بالـشروط المتقدمة.

هذا ما يـسر الله لـي الاطـلاع عليـه وتدوينـه عـن هـذا الموضـوع، سـائلاً المولى عز وجل الهداية والتوفيق والسداد والصلاح للجميع. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) أخرج هذه الروايات البيهقي في سننه، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات (٥٨/٦).